وهما المستعمل له اللغوي الصلاة في العمل الشرعي واستعمال الشرعي لها في الاركان
والسلم حين حكي القول بالادخال اقتصر علي واحدة وترك الاخرى وحين
حكي القول بالاخراج اقتصر علي واحدة وترك الاخرى اتكالا علي
المناسبة والاولى قوله لغير كما للسعد لان الاصل في القيود ان تكون
لبيان حقيقة المعرف بفتح الراء اليه خلا افراده لا للاحتراز عن شي
لاغنا متعلق باسقط **قيد الحيثية المشعور بها في**
التعريف عنه اي عن القيد المذكور فكانه قال الكلمة المستعملة
في غير المعني الموضوع له ليخرج ما استعمل فيما وضع له في اصطلاح
اخر ولا تنافي بين قوله فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح
التخاطب وقوله قيد حيثية انه غير المعني الموضوع له يغني
عن قيد اصطلاح التخاطب لان المراد لا بد من قيد اصطلاح التخاطب
او ما يودي مؤداه وهو قيد الحيثية لان كلا منهما مخرج وحيث
ذكر القيد فقد مر بسبب الاخراج اليه فان لم يذكر عوّل علي الحيثية
ورد السيد وكذا السعد في مطوله اغنا قيد الحيثية بوجهين
الاول ان الاصل ذكر القيد وهو الاقوى في الاخراج لانه صريح
والصريح اقوى من الامر الاعتباري والثاني انه اذا نزل واعتبر
الحيثية يصير المعنى انه الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة
له من حيث انه غير ما هي موضوعة له واستعمال المجاز في غير
الموضوع له من حيث انه غير الموضوع له بل من حيث انه غير الموضوع
له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة مع قرينة
مانعة من ارادة الموضوع له ولذا اعتبر السكاكي في المفتاح
قيد الحقيقة في تعريف الحقيقة دون تعريف المجاز حيث اسقط
قيد في اصطلاح التخاطب من تعريف الحقيقة دون المجاز فانه
ذكر ما يودي مؤداه فالحق في الجواب ان قول المص لعلاقة مع
قرينة يكفي عن قيد في اصطلاح التخاطب **لعلاقة** متعلقة
بالمستعملة اي لملاحظة المتكلم علاقة للدلالة علي نفسه وهي

ما يتمكن

بما يتمكن بها من التجاوز عن المكان الاصلي الي غيره فمناسبة خاصة بين المنقول
والمنقول اليه وسميت بذلك لانها سبب في تعلق المعنى المجازي بالحقيقي
فينتقل الذهن منه اليه فلو استعمل اللفظ بدون ملاحظتها كان غلطا
هي بالنوع من الامور المعنوية كعلاقة المجاز واعتبر نوعها لا شخصها
فلا يشترط النقل عنهم في كل جزئي من الجزئيات لان ائمة الادب كانوا
يتوقفون في الاطلاق المجازي علي ان ينقل عن القوم نوع العلاقة
ولم يتوقفوا علي ان نسمع احادها وجزئياتها فاذا ثبت ان العرب
يطلقون اسم السبب علي المسبب لم يجب ان نسمع اطلاق الغيث
علي النبات وهذا معنى قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي لا بالوضع
الشخصي وهو قسمان ما يحتاج لعلاقة وهي ما لا يتغير اعرابه
بتقدير تقدم المجاز نحو خذوا زينتكم عند كل مسجد فان حمل المسجد
علي حقيقته فهو مجرور او علي مجازه اي صلاة فهو مجرور ايضا
وما لا يحتاج لعلاقة وهو ما يتغير اعرابه بتقدير عدم المجاز نحو
اسأل القرية فان حمل سؤال القرية علي حقيقته كانت القرية منصوبة
او علي مجازه اي اسأل اهل القرية كانت القرية مجرورة بالمضاف
قال الاسنوي في شرح منهاج البيضاوي وانواع العلاقة ست
وثلاثون وقال في المطول خمسة وعشرون ونظمتها في نظم المتن

فقلت

أن شابه اعمم خص جاور علقه • ضد وابدل قيد اطلق اله
كل وجزء سبب زد واحذفن • حرفا مضافا واعتبر حال الزمن

الاول الاولية نحو اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الي الخمر
لكن مجاز الاول قسمان احدهما مجاز المشارفة وهو ما حصل فورا
نحو من قتل قتيلا فله سلبه والثاني مجاز الصيرورة وهو ما حصل
بعد مدة الثاني المشابهة في الصورة كاطلاق لفظ فرس علي صورتها
منقوشة علي جدار الثالث العموم كاطلاق صيغة الجمع المتعدد